

1. اذن اشغال أصلي ساري المفعول عند تقديم الطلب أو صورة مصدقة عنه بالختم والتوقيع الحي، أو كتاب عدم ممانعة من البلدية حسب الصلاحية الظاهرة على إذن الاشغال وفي حال عدم ظهور الصلاحية أو ذكرها يعتمد لسنتين إذا كان داخل التنظيم، وإذا كان خارج التنظيم تكون الجهة هندسة البلديات.
2. مخطط موقع وترسيم ساري المفعول أصلي أو صورة مصدقة حسب الأصول أو صورة واضحة عن مخطط الموقع والترسيم (يتم توقيع مقدم المعاملة عليها عند تقديم الطلب)، صادر عن البلدية إذا كان داخل التنظيم أو من هندسة البلديات إذا كان خارج التنظيم.
3. صورة عن مخطط الاراضي مطابق لمخطط الموقع والترسيم.
4. صورة عن سند تسجيل ملكية مطابق لاذن الاشغال ومخطط الموقع والترسيم من حيث (البلدة، رقم القطعة، الحوض، اللوحة).
5. اثبات الشخصية لطالب الاشتراك (هوية أحوال أو شهادة التعيين للعسكريين) للأردنيين، وجواز السفر أو دفتر الإقامة لغير الاردنيين وذلك لغايات تحديد الجنسية.
6. في حال تقديم طلب الاشتراك من شخص آخر غير المشترك نفسه، يطلب تقديم تفويض عدلي معتمد أو تفويض خطي مصادق عليه من البنك من المشترك الى مقدم الطلب (يفوضه به تقديم الطلب نيابة عنه)، ويتم إرفاق اثبات الشخصية لكل من المشترك والمفوض الذي حضر لتقديم الطلب.
7. في حال تقديم طلب الاشتراك من ولي أمر المشترك القاصر يكتفى بإثبات شخصية والده وعند تقديم طلب الاشتراك من الوصي -حال وفاة والده- يطلب حجة وصاية أصلية أو صورة مصدقة من المحكمة الشرعية.
8. إذا كان صاحب الاشتراك مستأجر يطلب عقد الايجار مصدق ومعتمد من البلدية بالختم والتوقيع الحي.
9. بحالة كان صاحب العقار متوفى وكان مقدم الاشتراك أحد الورثة يطلب حجة ارث تبين أحقيته بالميراث.
10. في حالة كان المشترك من سكان المخيمات الفلسطينية فيطلب منه ما يلي فقط:
 - كتاب عدم ممانعة من دائرة الشؤون الفلسطينية.
 - الهوية الشخصية او شهادة التعيين للعسكريين الأردنيين أو جواز السفر أو دفتر الإقامة لغير الاردنيين.
11. في حالة كان الاشتراك المطلوب داخل مخيم الزعتري يطلب:
 - كتاب من الجهة الطالبة للاشتراك مبين فيه القدرة المطلوبة.
 - موافقة المفوضية السامية.
 - موافقة مدير المخيم.